

العروة الوثقى

(313) فصل في بقية المستحبات وهي أيضاً أمور : الأول : إجادة الكفن ، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه. الثاني : أن يكون من القُطُن. الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن في حَبْرَة حمراء ". الرابع : أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات. الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه. السادس : أن يلقي عليه شيء من الكافور والذَريرة ، وهي - على ما قيل - حَبٌّ يشبه حَبَّ الحنطة له ريح طيب إذا دُقَّ ، وتسمى الآن قَمَحَة ولعلها كانت تسمى بالذَريرة سابقاً ، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه. الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. التاسع : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه ، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.